

Distr.
GENERAL

A/RES/47/122
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٢٢/٤٧ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يستثنى أو يعفي الدول من واجب تعزيز وحماية الفئات الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمرا عالميا لحقوق الإنسان على مستوى رفيع ، وإلى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٢) ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)

، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

واقترنا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية إجراءات الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اعتماد مشروع جدول أعمال للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قبل الدورة النهائية للجنة التحضيرية للمؤتمر ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية^(٢) والثالثة^(٤) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات ولهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في العملية التحضيرية ؛

٣ - توافق على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية والثالثة ، باستثناء المادة ١٥ (هـ) ؛

٤ - تقرر أن يكون توزيع مناصب نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان البالغ عددهم تسعة وعشرين نائبا متفقا والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند الى التوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ - توافق على التوصية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالعملية التحضيرية^(٥) ؛

٦ - توافق أيضا على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، بصيغته المرفقة بهذا القرار ، على أن يكون مفهوما أنه يمكن للمشاركين إثارة مسائل تحظى باهتمامهم في إطار البند المناسب من جدول الأعمال في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية وفي المؤتمر لإمكانية إدراجها في النص النهائي ؛

٧ - تقرر ، وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية ، ما يلي :

(أ) '١' أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24).

(٤) A/47/24/Add/1 .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، المقرر ل ت ٢/٣ .

٢٠ أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في تونس وسان خوسيه وبانكوك ؛

٣٠ أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر والعملية التحضيرية له أوسع دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تجدد دعوتها الى تقديم مساهمات من موارد خارج الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية ، بما فيها الاجتماعات الإقليمية ، وفي المؤتمر نفسه، وأن تطلب الى الأمين العام تكثيف جهوده في هذا الصدد ؛

٨ - تجدد طلبها الى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو التنمية أن تشترك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" ، تقريراً عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي .
- ٤ - انتخاب بقية أعضاء مكتب المؤتمر .

- ٥ - تعيين لجنة وثائق التفويض .
- ٦ - إنشاء اللجان والأفرقة العاملة .
- ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- ٨ - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .
- ٩ - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشأن تحديد العقوبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها.
- ١٠ - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان ، مع مراعاة العلاقة المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وعدم قابليتها للتجزئة.
- ١١ - النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للنساء والرجال ، بما فيها حقوق المنتمين الى الفئات الضعيفة .
- ١٢ - توصيات من أجل :
- (أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- (ب) ضمان توشي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الإنسان؛
- (ج) تعزيز فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها ؛
- (د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣ - اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر .

— — — — —